

شرح بداية المجتهد {}275{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال باب في بيوع الذرائع الربوية نقف عند هذه الجملة او هذا العنوان باب في بيوع الذرائع اي باب تذكر فيه الذرائع التي يتوصل بها

الى الربا. انظروا تكلمنا عن حكم الربا - 00:00:00

وعن الادلة على تحريمه وعن المسائل التي وردت تنصيص فيها وما يلحق فيها. هناك مداخل وطرق ووسائل يسلكها بعض الناس

فيقع في الربا معللا ذلك بانه بيع ولذلك جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله - 00:00:21

يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع. يأتي على الناس زمان جاء في الحديث المرسل يأتي على الناس زمان يستحلون الربا

بالبيع اي هو ربا ويسمونه بيعة كما سيأتي ذلك صريحا في بيع العينة - 00:00:46

اذا ما ما هي الذرائع؟ الذرائع جمع ذريعة. والذريعة هي الوسيلة الى الشيء. اي الطريق الذي الى شيء وهذه الوسيلة قد توصلك الى

الحلال ستكون حلالا لانها تأخذ حكم المقصد - 00:01:08

وربما تكون هذه الوسيلة غاية الى الوصول الى الحرام فيكون فتكون تلكم الذريعة حرام كالحال بالنسبة لمقاصدها ولذلك قال العلماء

الوسائل تأخذ حكم المقاصد اذا ما هي الذريعة؟ العلماء وضعوا قاعدة اصولية معروفة - 00:01:31

تعرف بقاعدة سد الذرائع ولقد اكثر العلماء المالكية من الاخذ بها وغيرهم من العلماء فسد الذرائع هو منع ما يفضي الى الوقوع في

الحرام اذا كل ما يوصل المرء الى الوقوع في الحرام فانه حرام. هذا معنى سد الذرائع - 00:01:58

ولقد خرج العلماء على هذه القاعدة انواعا كثيرة اذا نجد ان الشارع الحكيم نهى عن بيع الربويات بعضها ببعض اي عن بيع الربا عن

طريق الخرس او التخمين او الخدس او الظن بتقديرهم او تقدير احدهما - 00:02:23

لان الظن لا يغني من الحق شيئا ولان الخرس لا يمكن ان به الاحكام ولذلك عندما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب

بالتمر ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعط الاجابة - 00:02:52

سريعا وانما سأل من حوله اينقص الركب اذا جبس قالوا نعم الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك الحكم كما مر يعلم بان الرطب

اذا لبس لانه ينقص لكن لماذا سأل عن ذلك؟ ليقرر الحكم في اذهان المستمعين. وليبين ان العلة في التحريم - 00:03:15

انما هي هذا الوصف الموجود الا وهو النقص اذا اذا جف الرطب اختلف امره اصبح غير متوازن مع التمر. ولذلك لما قالوا نعم قال لا

يعني لا يجوز بيعه اذا عرفت العلة هنا. اذا الرسول صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة الاستسلام. وانما اراد ان يبين للناس -

00:03:42

في ان العلة في ذلك انما هو وجود هذا الوصف القائم وهو انه يبيس كذلك نجد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما نزل قول

الله تعالى الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس - 00:04:12

ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يذر اي من لم يدع المخابرة يأذن بحرب من الله ورسوله. ما هي المخابرة؟

المخابرة هي المزارعة وهو ان يأخذ الانسان الارض بجزء مما يخرج منها - 00:04:35

وقبل ان ندخل في تفصيل ذلك ربما يستشكل الاخوة او يعني يشوش عليهم ان المزارعة هي من الاحكام المعروفة لكن الصحيح ان

فيها خلاف على القول هناك من يقول بان المزارعة لا تجوز بخلاف المساقاة - 00:04:55

إذا قصد هنا وجود الجهالة في هذا الأمر من لم يذر المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله لماذا كان ذلك لوجود ماذا؟ الجهاد في الأمر. كذلك نجد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحار - [00:05:17](#)

ما هي المحاقلة هو أن يشتري الإنسان الصنبل أن يشتري الحب في سنبله. الحب في سنبله كما هو معلوم الرطب أن يشتريه بالحب على الأرض الجاف فهذا إذا ببس تغير حاله فصار أقل من ذلك - [00:05:40](#)

ولذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمادة عن المحاقلة المحاقلة كما فصلنا لماذا نهى عنها؟ لأن لاختلاف الأمرين لأنه يوجد تفاوت بين الأمر عيني في دارك ومن ذلك أيضاً مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع العينة - [00:06:01](#)

هذه أمثلة يسيرة إياها الأخوة عرضنا لها وسنأتي أن شاء الله لتفصيل ذلك في الدرس قال المصنف رحمه الله تعالى وها هنا شيء

يعرض للمتبايعين شيء يعرض للمتبايعين. أولاً الرسول صلى الله عليه وسلم رسم لنا طريقاً سوياً - [00:06:28](#)

تبين أن الحلال بين وأن الحرام بين وأن بينهما أمور مشتهات لا يعلمها كثير من الناس. وأن الشبهات استبرأ لدينه وعرضه وأن من

وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى - [00:06:51](#)

ولذلك كل إنسان تقي يحرص على أن يتجنب الربا وما يوصل إليه. فإن الله سييسر أمره. إذا كل أمر فيه شبهة فالواجب على المسلم

أن يبتعد عن ذلك وأن يذهب إلى ما كان صريحاً - [00:07:12](#)

بعيداً عن الشبه والمحرمات قال وها هنا شيء يعرض للمتبايعين يقصد بالمتبايعين البائع المشتري ويطلق كل منهما أيضاً عليه بائع.

فالبائع يسمى بائعاً. والمشتري أيضاً يسمى بائعاً ويسميان متبايعين كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا

- [00:07:32](#)

إذا قال أحدهما للآخر بزيادة أو نقصان. لأنه ربما يقول وأبيعك هذا الشيء بزيادة أو فننظر في هذا الأمر هل هو بائع هذا الأمر لأجل

التخفيف عليه؟ وأنه رق لحاله ويريد أن يعطف عليها وأنه - [00:08:05](#)

يريد أن يستغل ذلك لأمر من الأمور ولذلك وقواه معلوم نهى عن كل بيع وسلف. لماذا وهو البيع الذي يجر منفعة نهى عن بيع وقرض

عن بيع وسلف لأن ذلك يدفع إليه مصنع - [00:08:28](#)

ولذلك لو أن إنساناً باع على إنسان وقال على أن تعطيني سيارتك مدة أسبوع أو شهر هنا لا يجوز البيع لأن البيع جر نفعاً فهذا لا يجوز

قال وها هنا شيء يعرض للمتبايعين - [00:08:50](#)

إذا قال أحدهما الآخر إذا قال أحدهما الآخر بزيادة أو نقصان للمتبايعين إذا يعني ربما يشتري إنسان من إنسان سلعة ثم نجد أن

المشتري قد ندم. أما أن تكون زالت حاجته إلى هذه السلعة - [00:09:09](#)

أو لا يوجد معه ثمن يشتري له رأى أنه مغبون فيها. وربما يحصل ذلك للبائع نفسه وما يرى أنه مغضوب ربما رأى أنه ابتدارك وتبين أنه

بحاجة إلى السلعة فهذا ما يعرف بابواب الأقالة. فهل الأقالة جائزة أو لا؟ المسألة فيها تفصيل - [00:09:30](#)

أما سيذكر المؤلف ذلك وللمتبايعين إذا اشترى أحدهما من صاحبه شيئاً الذي من الأخوة كما كنا سابقاً أن ننتبه لعبارة كافة هي

تحتاج إلى توضيح نعم. وللمتبايعين إذا اشترى أحدهما من صاحبه شيئاً الذي باعه بزيادة أو - [00:09:56](#)

أو نقصان وهو أن يتصور هذا سيأتي تفصيله نعم. وهو أن يتصور بينه من غير قصد إلى ذلك تباع وهو وهو صور بينهما من غير

قصد إلى ذلك تباع ربوي - [00:10:19](#)

لماذا فرق بعض العلماء بين بيع العينة وبيع التورق قالوا لأن الشبهة في بيع العينة والضرر واضح وفي بيع التورق ليس واضحاً لأنه

إنسان يحتاج إلى مال إلى ناقض ولا نقد معه. فيضطر ولا يجد من يقرضه شيئاً فيذهب إلى شخص وهذه كثيرة الآن موجودة في هذا

الزمان - [00:10:36](#)

يذهب إلى شخص فيشتري منه مثلاً سيارة أو سلعة من السلع ثم يبيع على آخر لا على نفس الشخص. لأنها لو باعها على الشخص

نفسه تحولت إلى مسألة العينة وكان الهدف منها وإعطاء هذا واستغلال هذا - [00:11:06](#)

واستغلاله من قبل البائع فاختلف العلماء فيها فبعضهم منعها لماذا لوجود الضرر؟ وبعضهم أجازها لأنه باع على شخص آخر فلم يرجع

البيع الى الاول. وربما نعرض لهذا ان شاء الله تفصيلا - [00:11:26](#)

قال وهو ان يتصور بينهم من غير قصد ان ذلك تباع ربوي مثل ان يبيع انسان من انسان سلعة. انظروا نعم. مثل ان يبيع انسان من

انسان سلعة بعشرة دنانير نقدا - [00:11:46](#)

ثم يشتريها منه بعشرين الى اجل. هنا هذا الذي لا يجوز. باع سلعة بعشرة دراهم نقدا ثم اشتراها بعشرين دينارا الى اجل وكأن العشرة

تقابل العشرين هذه الاجل وهذه نقمة - [00:12:03](#)

فهذا قد جر نفعا اذا هذا نوع من الربا. نعم. قال فاذا اضيفت البيعة الثانية الى الاولى استقر الامر على ان احدهما دفعا عشرة دنانير

في عشرين الى اجل. وانتم تعلمون في الاحاديث الصحيحة التي - [00:12:24](#)

مرت بنا الذهب بالذهب والفضة بالبر والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثل يدا بيد وقد تكلمنا عن ذلك وبيناه

بيانا مفصلا وبيننا انه بالنسبة للصنف الواحد ينبغي ان - [00:12:45](#)

لا يوجد يوجد فيه تفاضل. لا بد من اتحاد الصنف. فان وجد تفاضل فلا يجوز. لكن عند اختلاف الاجناس للتفاضل لكن يبقى بعد ذلك

ان يكون يدا بيد حتى لا يقع ربا النسيئة - [00:13:10](#)

قال استقر الامر على ان احدهما دفع عشرة دنانير في عشرين الى اجل عشرة دنانير في عشرين الى اجل. وهذا هو الذي يعرف ببيع

الاجال. هذا هو الذي يعرف به وعلاجه. وبيع الاجل - [00:13:30](#)

صورها متعددة وكثيرة ومنها ما سيأتي مما يذكره المؤلف وما سنضيفه وهي ايضا تدخل ضمن الحيل او بعضها او بعض صورها

تدخل ضمن الحيل المحرمة وكذلك الذرائع التي نهي عنها - [00:13:49](#)

قال فنذكر من ذلك مسألة في الاقالة ومسألة من بيع الاجال. ما هي التي قالها ايها الاخوة؟ الاقالة في اللغة هي الازالة انسان اشترى

من انسان سلعة اقاله منها اي انه انه انه البيل. هذه نسميها قال - [00:14:12](#)

لكن هناك خلاف بين العلماء. هل الاقالة فسخ او بيع هذا هو الخلاف بين العلماء المالكية يرون انها بيع لماذا؟ قالوا لان السلعة تعود الى

صاحبها بعينها فهذا هو البيع - [00:14:34](#)

والاخرين يقولون لا هي فسخ وليست بيعه وهذا مذهب الائمة ابو حنيفة والشافعي واحمد في صحيح مذهبه قال ومسألة فنذكر من

ذلك مسألة في الاقالة ومسألة من بيع الاجال اذ كان هذا الكتاب ليس المقصود به التفريع. هذه مسألة مهمة - [00:14:51](#)

مؤلف يريد ان يعطينا مثالا للاقالة ومثالا لبيع الاجانب ثم يذكر العلم لماذا؟ لماذا لم يستطرد في ذكر الامثلة وفي تعددها ذكر العلة.

قال لان هذا الكتاب لم اضعه لاجل الفروع لجمع - [00:15:18](#)

المسائل وجزئياتها وانما اقتصر على كبريات المسائل واصولها وامهاتها ولذلك اذا وصلنا ان شاء الله الى كتاب القذف سترون ان

المؤلف نص على العلة نص صريحة قال وانما اقتصر في هذا الكتاب على امهات المسائل. وان انسأ الله في عمره اي اطلال في

عمري - [00:15:40](#)

ساكتب كتابا في فروع مذهب مالك ولهذا لك عده بعض العلماء كتاب قواعد وليس كتاب اصول واقول لكم بان من يدرس هذا

الكتاب بعناية وندقق في مسائله ويحاول ان يفهمه فانه باذن الله تعالى سيحصل على قدر كبير وعظيم - [00:16:07](#)

الفهم الفقه الاسلامي قال ليس المقصود به التفريق وانما المقصود فيه تحصيل الاصول خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة -

[00:16:32](#)